

Distr.: General
1 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تقرير عن الحلقة الدراسية بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة دراسية بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته لزيادة توضيح مضمون هذا الحق ونطاقه وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية. وبناءً على الطلب الوارد في القرار، شارك في الحلقة الدراسية ممثلون عن الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. ونُظمت أعمال الحلقة الدراسية في ست حلقات نقاش شملت المضمون المعياري للحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛ والحرية العلمية؛ وترابط الحقوق؛ وحقوق الملكية الفكرية؛ والوصول إلى المعلومات والتكنولوجيا والمعرفة؛ والحق في المشاركة في المشاريع العلمية.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-12788 230414 240414



* 1 4 1 2 7 8 8 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١		أولاً - مقدمة
٣	٥		ثانياً - الإطار المعياري المنطبق على الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته
٤	٤٢-٦		ثالثاً - ملخص المناقشات
٤	٧-٦		ألف - البيان الافتتاحي
			باء - المضمون المعياري للحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته: المبادئ والممارسة
٥	١٣-٨		جيم - الحرية العلمية
٦	١٨-١٤		دال - ترابط الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وحقوق الإنسان الأخرى
٨	٢٦-١٩		هاء - الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وحقوق الملكية الفكرية: تضارب أم تكامل؟
١٠	٣٢-٢٧		واو - الوصول إلى المعلومات والتكنولوجيا والمعرفة
١٣	٣٧-٣٣		زاي - الحق في المشاركة في المشاريع العلمية
١٤	٤٢-٣٨		رابعاً - الاستنتاج
١٦	٤٣		

أولاً - مقدمة

١ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته العشرين، القرار ١١/٢٠، الذي طلب فيه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تعقد، في عام ٢٠١٣، حلقة دراسية لمدة يومين بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته لزيادة توضيح مضمون هذا الحق ونطاقه وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية، بما في ذلك حق كل إنسان في حماية مصالحه المعنوية والمادية المنبثقة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يخرجه.

٢ - وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية دعوة الدول والمقرررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، ومنها الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى، إلى المشاركة بنشاط في الحلقة الدراسية.

٣ - وعُقدت الحلقة الدراسية في قصر الأمم بجنيف، يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وألقت خلالها المقرررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، الكلمة الرئيسية. وشارك في حلقات النقاش في إطار الحلقة الدراسية خبراء من الأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٤ - وعملاً بطلب مجلس حقوق الإنسان في القرار ١١/٢٠، أعدت المفوضية هذا التقرير الذي يلخص القضايا الرئيسية التي أثّرت خلال الحلقة الدراسية لتقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين.

ثانياً - الإطار المعياري المنطبق على الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته

٥ - نظرت اللجنة المعنية بالمبادئ الفلسفية لحقوق الإنسان، التي أنشأها اليونسكو في عام ١٩٤٧ للعمل على وضع المفاهيم الرئيسية التي يقوم عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المضمون المعياري لهذا الحق. واعترفت اللجنة، في بيانها المعنون "أسس إعلان عالمي لحقوق الإنسان"، "بالحق في تقاسم منافع التقدم"، أي "الحق في التمتع التام بالمنجزات التقنية والثقافية التي تحققها الحضارة"^(١). وقد أصبح الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي حقاً

(١) UNESCO, "The grounds of an international declaration of human rights", Report of the UNESCO Committee on the Philosophic Principles of the Rights of Man to the Commission on Human Rights of the United Nations, Paris, 31 July 1947, sect. II, art. 15

راسخاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومعتزاً به في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١ من المادة ١٥) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفقرة ١ من المادة ٢٧). ويعترف الصكبان كلاهما أيضاً بحق كل شخص في "حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه"^(٢).

ثالثاً - ملخص المناقشات

ألف - البيان الافتتاحي

٦- افتتح الحلقة الدراسية كريغ مخير (رئيس فرع مسائل التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية بالمفوضية). وأشار إلى أن الحرية العلمية قد أتاحت لمن يحتل مراكز ريادية في ميدان عمله فرصة تطوير العالم والإبداع فيه والتأثير فيه من خلال عمله. وفكرة تقاسم فوائد التقدم العلمي ليست جديدة، ومع ذلك من المؤسف أن الحق في التمتع بتلك الفوائد أهمل إهمالاً شديداً على صعيد الممارسة على مر السنين، إذ ثمة تفاوت في الاستفادة من التقدم العلمي، ويُحرم الفقراء والمهمشون من فوائده. وأكد أن سياسة الحكومة وعملها، وانعدام المساءلة في القطاع الخاص، والفقر وضعف التعليم، من بين العوامل التي تساهم في ذلك الاستبعاد، ولا يمكن إنكار الأثر السلبي الناجم عن هذه الدينامية الراسخة التي تضع الحكومة وقطاع الأعمال في مواجهة الفقراء والمستضعفين. وفي هذا الصدد، أشار بوجه خاص إلى إطار الملكية الفكرية، فذكر بواجب جميع الدول أن تفي بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة من خلال ضمان عدم إخضاع حقوق الإنسان لمصالح أخرى، ومن خلال البدء، عند صياغة أطر واتفاقات قانونية جديدة، بإجراء تقييم شامل لأثرها في حقوق الإنسان وتضمينها تدابير لصون هذه الحقوق.

٧- ورحب بمبادرة مجلس حقوق الإنسان إلى التوجه إلى المفوضية بطلب تنظيم الحلقة الدراسية، وأعرب عن التقدير لما اضطلعت به المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية من عمل في هذا الصدد.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٥، الفقرة ١ (ج)؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٧، الفقرة ٢.

باء- المضمون المعيارى للحق فى التمتع بفوائد التقدم العلمى وتطبيقاته: المبادئ والممارسة

٨- أدار ميازي سينجيلا (جامعة لوساكا) حلقة النقاش التى تناولت المضمون المعيارى وركزت على الإطار القانونى المنطبق. وألقت المقررة الخاصة فى مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، الكلمة الرئيسية. وتلاها عرضان قدمتهما ليا شيفر (كلية روبرت ه. ماكيني للقانون، جامعة إنديانا) وجيسيكا ويندهام (الرابعة الأمريكية للنهوض بالعلم).

٩- وأشارت المقررة الخاصة فى عرضها إلى أن هناك ميلاً إلى بحث الحق فى الاستفادة من التقدم العلمى وتطبيقاته، أى "الحق فى العلم"، بمعزل عن الحق فى المشاركة الحرة فى الحياة الثقافية للمجتمع، وإن كان الحقان يردان عادة جنباً إلى جنب فى الصكوك ذات الصلة. ورأت أنهما مترابطان بالضرورة، إذ كلاهما يتعلق بالسعى لتحصيل المعرفة واستيعابها وبالإبداع البشرى فى عالم يتغير باستمرار. ويشمل المضمون المعيارى للحق فى العلم استفادة الجميع، دون تمييز من فوائد العلم، وإتاحة فرص للجميع للمساهمة فى المشاريع العلمية، والحرية اللازمة للبحث العلمى، ومشاركة الأفراد والمجتمعات فى صنع القرار، وهيئة بيئة مواتية تعزز صون العلم والتكنولوجيا وتطويرهما وإشاعتهما.

١٠- واعتبرت المقررة الخاصة الفقر والتمييز حاجزين أمام التعليم والبحث العلمى، وأشارت إلى أن الفئات المهمشة، مثل النساء والأطفال والسكان الأصليين، كثيراً ما تتعرض لأشكال متعددة من التمييز فى المطالبة بحقوقها. وفيما يتعلق بالبحث والتطوير، من الواضح أن التمويل المقدم للبحث فى القطاع الخاص أكبر كثيراً مما هو متاح فى القطاع العام، وعلى الحكومات أن تزيد استثمارها وتضمن إتاحة البحث الذى تموله للجميع، ولا سيما للفئات المهمشة. وينبغي أن تنفذ الحكومات أيضاً معايير وقواعد سلوك أخلاقية فى مجال البحث والتطوير تستند إلى معايير حقوق الإنسان. وأخيراً، شددت المقررة الخاصة على ضرورة إيجاد توازن بين حقوق أصحاب التكنولوجيا وحقوق مستخدميها.

١١- وأشارت السيدة شيفر فى عرضها إلى أن العلم ليس حاجة أساسية لبقاء الإنسان على غرار الرعاية الصحية والسكن والغذاء، غير أن العلوم والتكنولوجيات قادرة على تحسين حياة الإنسان، ورفع مستويات المعيشة، وتعزيز حقوق الإنسان الأخرى. ومن الناحية العملية، ينطوي الحق فى العلم على إعطاء الأولوية لوصول الجميع إلى التكنولوجيات الأساسية مثل تنقية المياه وتوفير الأدوية الأساسية والكهرباء وخدمات الهاتف والإنترنت. وينطوي هذا الحق أيضاً على ضرورة ضمان حصول الجميع على التعليم العلمى وأدوات التعلم، مع مراعاة احتياجات الشرائح السكانية الضعيفة والفقيرة فى بلورة وجهة البحث العلمى والتطوير التكنولوجى. وأكدت أن الرؤية التى تعتبر العلم فى خدمة الإنسانية تهددها رؤية جديدة منافسة مفادها أن العلم أداة للربح، حيث بات الربح يعتبر غرض العلم وحافزه الأساسى. وذهبت السيدة شيفر إلى أن هناك حاجة إلى زيادة تفصيل المضمون الأساسى

الأدنى للحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي، من خلال عملية لبناء التوافق والحوار لا ينبغي وقفها قبل الأوان.

١٢ - وناقشت السيدة ويندهام المضمون الأساسي للحق في العلم من وجهات نظر شتى. وأشارت إلى التوجيهات الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تقديم تقارير الدول، ومفادها أن المضمون الأساسي الأدنى يشمل تدابير لكفالة وصول الجميع يُيسر إلى فوائد التقدم العلمي ومنع استخدام التقدم العلمي والتقني لأغراض تنافى والتمتع بحقوق الإنسان. ومن التدابير الأخرى التي أشارت إليها اللجنة حماية الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي، وصون العلوم وتطويرها وإشاعتها، وتشجيع الاتصال والتعاون وبناءهما على الصعيد الدولي. وتوافقت آراء المعلقين عموماً بشأن الحاجة إلى ما يلي: ضمان عدم التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين؛ وحظر أو منع انتهاك حقوق الإنسان؛ وحماية حقوق الشرائح السكانية المهمشة والضعيفة وتلبية احتياجاتها؛ وتهيئة بيئة تشاركية لصون العلوم والتكنولوجيا وتطويرها وإشاعتها؛ وحماية الحرية العلمية؛ وإزالة الحواجز التي تعترض التعاون والتبادل ونقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي. ورأت السيدة ويندهام أن الحق في العلم يشمل اتخاذ تدابير لإدماج البيانات العلمية وتحليلاتها ونتائجها في الوظائف الحكومية، بما في ذلك وضع القوانين والسياسات والبرامج ورصدها وتقييمها، فضلاً عن اتخاذ تدابير لاستحداث وتنفيذ آليات لتوفير التمويل الكافي للبحث والتطوير العلميين.

١٣ - وخلال المناقشة، تناول المشاركون أهمية نقل التكنولوجيا، ولا سيما نقلها من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن المبادئ التوجيهية بشأن نقل المعرفة موجودة بالفعل، ولكن يبدو أن الاتفاقات الثنائية غالباً ما تلقي بظلالها على إطار حقوق الإنسان. وناقش المشاركون أهمية ضمان احترام معايير ومبادئ حقوق الإنسان، مثل الحق في المشاركة في تهيئة بيئة مواتية للمشاريع العلمية، فضلاً عن الالتزام بسلوك أخلاقي. ورداً على السؤال عن ضرورة تدريب العلماء على حقوق الإنسان، رأى عدد من المشاركين أن تعزيز حقوق الإنسان في جميع المحافل مسألة حاسمة، وأن أعمال الحق في المشاركة يمكن أن يجمع العلماء وخبراء حقوق الإنسان لتعميم مراعاة هذه الحقوق في ميدان البحث العلمي، أيّاً كانت فئة الممارسين المقصودة بتسمية العلماء.

جيم - الحرية العلمية

١٤ - افتُتحت حلقة النقاش التي تناولت الحرية العلمية بعرضين قدمتهما مارغاريت فيتولو (الرابطة الأمريكية لعلم الاجتماع) وإيرين فيلاسينور (جامعة الفلبين)، وأدارت الحلقة جيسيكا ويندهام.

١٥ - وذكرت السيدة فيتولو أن الحرية العلمية تشمل حرية تكوين الجمعيات والتحقيق والرأي والتعبير. والحق في الوصول إلى هذه الحريات عنصر هام من عناصر الحرية العلمية،

ويشمل الوصول إلى التطبيقات والمعارف والمعلومات والمؤلفات العلمية، والبيانات، والمواد، والعينات، والمواضيع. وأشارت إلى علاقة التآزر بين المفهومين، وأفادت بأن الحرية العلمية ترتبط بالحق في الوصول وتدعمه على السواء، وأن الحد من الوصول إلى البيانات، على سبيل المثال، يشكل خطراً كبيراً على النزاهة العلمية. ونهت إلى أن الحرية العلمية بالرغم من ذلك ليست مطلقة ولا بد من التمتع بها بمسؤولية. وذهبت السيدة فيتولو إلى أن إشراك العلماء في مناقشة معنى المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر حاسم الأهمية، وأن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية السفر جميعها شواغل رئيسية للعلماء. وعلاوة على ذلك، يجب أن ينظر أصحاب الحقوق إلى المعلومات العلمية والبحث العلمي كحق عام لا كحق يتمتع به العلماء وحدهم.

١٦- وركرت السيدة فيلاسينور في عرضها على مسؤوليات العلماء، استناداً إلى عدد من الصكوك القانونية "غير الملزمة"، مثل التوصية بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي التي اعتمدها اليونسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وأشارت إلى التزامات الدول الأعضاء في أعقاب المؤتمر العالمي للعلوم لعام ١٩٩٩^(٣). ومن النتائج الهامة المنبثقة عن المؤتمر الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية، الذي حث "جميع العلميين [على] أن يلتزموا بمعايير أخلاقية رفيعة، كما يجب وضع مدونة سلوك للمهن العلمية تستند إلى المبادئ المحددة في [الصكوك] الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"، وتناول مسؤولية العلماء الاجتماعية عن الالتزام بمعايير عالية من النزاهة العلمية ومراقبة الجودة وتشاطر المعارف والاتصال بالجمهور^(٤). وقد أقرت الدول الأعضاء في اليونسكو بضرورة أن تحترم السلطات السياسية ذلك الدور وأن يكون بناء القدرات العلمية "مدعوماً بالتعاون الإقليمي والدولي لتأمين التنمية القائمة على الإنصاف، وتوسيع واستخدام الإبداع البشري دونما تمييز من أي نوع ضد البلدان أو الجماعات أو الأفراد"^(٥).

١٧- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أشار أحد المشاركين إلى أن المعلومات العلمية تُنشر في الغالب عن طريق مؤسسات الصحافة المملوكة للقطاع الخاص، واستفسر إن كان ينبغي أن تؤدي هذه المؤسسات دوراً ريادياً في هذا الصدد. وتساءل وفد إن كان على وسائط الإعلام الرئيسية أن تضطلع بمهمة نشر المعلومات العلمية على نحو مسؤول، بينما سأل مشارك آخر عما إذا كان العلماء ملزمين بنقل المعلومات في شكل يسهل فهمه. وردّت السيدة فيتولو قائلة إن نطاق الحق في الوصول إلى المعلومات ينبغي أن يكون واسعاً قدر

(٣) اليونسكو، جدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم، اعتمده المؤتمر العالمي للعلوم، بودابست، ١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٤) اليونسكو، الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للعلوم، بودابست، ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٤١.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

الإمكان، وينبغي أن تكون المعلومات جيدة، وإن للحكومات دوراً في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، يجب على الحكومات ووسائل الإعلام أن تنشر المعلومات على نحو مسؤول، وينبغي أن يشارك العلماء في أنشطة الدعوة، وكذلك في نشر المعلومات العلمية العالية الجودة.

١٨- وأخيراً، رأى أحد الوفود أن الدول ملزمة بإيجاد توازن بين الحرية العلمية ومصالح المجتمع عندما يتعلق الأمر بعوامل ثقافية. وذهب ذلك الوفد إلى أن العلماء مسؤولون كذلك أمام المجتمع وأمام الدولة.

دال - ترابط الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وحقوق الإنسان الأخرى

١٩- ناقش بيتر بيير (منظمة الصحة العالمية) وجوزي لوي فيفيرو بول (جامعة لوفان الكاثوليكية) وخوسيه ماريا باتانيرو (الاتحاد الدولي للاتصالات) العلاقة بين الحق في العلم والحق في الصحة والحق في الغذاء وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأدار حلقة النقاش ريو حادا (المفوضية).

٢٠- وركز السيد بيير في عرضه على العلاقة بين المادتين ١٢ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومحمور جزء من مناقشته حول الابتكار والحصول على الأدوية. وأشار بوجه خاص إلى انتقال عبء المرض فيما يتعلق بالأمراض غير المعدية، إذ أضحت أمراض القلب والشرابين والسكري والسرطان لا تشكل تحديات صحية رئيسية في البلدان المتقدمة فحسب، بل في العالم النامي أيضاً. وللتصدي لهذه التحديات، لا بد من استحداث تكنولوجيات طبية جديدة وتكييف المنتجات الموجودة وضمان الوصول إليها. غير أن مسألة الوصول تلك معقدة للغاية وتطرح أسئلة هامة، منها معرفة إن كان سعر الأدوية ينبغي أن يعكس قيمتها للمساهمين أم للمجتمع، وإن كانت الأدوية الأساسية أصولاً عامة، وإن كان مخترعها هو الذي يحدد سعرها أم تحدده السوق. ويجب على الدول أن توازن بين التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضمان استفادة المخترع من عمله وحصول المريض على الأدوية بأسعار معقولة في إطار الحق في الصحة. وفي النظام الحالي، يحدد المبتكر السعر ويسترد ما استثمره في البحث والتطوير والتسويق عن طريق سعر المنتج. ويتطلب ذلك استثماراً كبيراً ولا يخلو من مخاطر. ومن ثم وجهت الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية اهتمامها نحو استكشاف نماذج ابتكار جديدة في المجالات التي لا يمكن أن تطبق فيها قواعد الملكية الفكرية، فتركز النقاش على نماذج تفصل تكاليف البحث والتطوير عن سعر المنتج النهائي لزيادة توافر الأدوية بتكلفة ميسورة.

٢١- وأشار السيد فيفيرو بول إلى أن العلم أصل من الأصول العامة وأن أعمال حقوق الإنسان لا غنى عنه لتسهيل الوصول إلى العلم. وفي معرض مناقشة ترابط الحق في العلم وسائر حقوق الإنسان، مثل الحق في الغذاء، أولي اعتبار رئيسي للغرض الذي وُضع العلم

لأجله. أمّا الحق في الغذاء فعناصره الأساسية هي الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم ودونما عائق، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء وافٍ وكافٍ من الناحيتين الكمية والنوعية، بما يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مُرضية وكريمة في مأمن من الخوف. وتستند الدراية العلمية في هذا المجال إلى مصادر شتى منها الخبرة الزراعية التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية والمعرفة الزراعية التقليدية واعتبارات السلامة الغذائية. ودافع السيد فيفيرو بول عن فكرة إجراء مشاورات شاملة وواسعة النطاق بهدف ضمان وصول الفئات السكانية الفقيرة والمهمشة إلى الابتكار في مجال الزراعة والاستفادة من فوائده. وتحقيقاً لهذا الهدف أيضاً، ينبغي أن تكشف الحكومات استثماراتها في البحث الزراعي وتحسن نوعيته، وتزيد فرص الوصول إلى البحث العلمي، وتنشر المعرفة العلمية المتصلة بجميع مراحل إنتاج الأغذية واستهلاكها.

٢٢- وأشار السيد باتانيرو إلى أن معاهدات حقوق الإنسان لا تعترف بوجود حق متميز ومحدد في الاتصال، غير أنها تضمن وتحمي بالفعل كثيراً من أبعاد الاتصال في إطار الأحكام المتعلقة بالحق في حرية التعبير و الحقوق ذات الصلة. وقال إن هناك حاجة إلى مزيد من العمل لدراسة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسيلة لدعم وتيسير تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، ومن ثم فإن للتكنولوجيا قدرة فريدة على توسيع نطاق الوصول إلى الخدمات العامة الأساسية مثل الصحة والتعليم. وقد ناقشت هذه المسألة مناقشة مستفيضة خلال المفاوضات التي أدت إلى اعتماد دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، اللذين يعترفان بحق الجمهور في الاستفادة من خدمات الاتصالات الدولية. وفي سياق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن أن يكون استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفيداً في تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المواد ٩ (إمكانية الوصول)، و ٢٤ (التعليم) و ٢٥ (الصحة)، وفي تعزيز تنمية مجتمع يكون فيه أولئك الأشخاص مستفيدين من التغيير الاجتماعي وفاعلين فيه. ويؤدي الاتحاد الدولي للاتصالات دوراً هاماً في وضع المعايير التقنية والتوصيات التي تضمن لأولئك الأشخاص إمكانية الوصول التام إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتكفل تطور هذه التكنولوجيات وفقاً لمبدأ التصميم العالمي.

٢٣- وخلال المناقشة التي أعقبت العروض، أشار عدد من المشاركين إلى تمويل البحث والتطوير. وذكر مشارك أن الاستثمار في البحث الطبي مكلف للغاية ويتطلب تجارب سريرية تستغرق مدة طويلة. ومن ثم، فإن للمستثمرين دوراً أساسياً في هذا الصدد، أما الابتكارات المتاحة للجميع فلا يرجح أن تؤدي إلى تطوير لقاحات جديدة، على سبيل المثال. فالإلزام الكيانات الخاصة بتبادل المعلومات والبيانات قد يشبّطها عن الإنفاق على البحث، فيتأثر الابتكار تأثراً سلبياً بوجه عام. ومن ناحية أخرى، من المهم الاعتراف بأن المنتج النهائي غالباً ما لا يكون في متناول كثير من الناس.

٢٤- وتناولت المناقشة أيضاً تضارب المصالح، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز المصالح الخاصة في نشر المعلومات العلمية وعمل الجهات الفاعلة من القطاع الخاص على تمويل مؤسسات البحث، فضلاً عن آثار ذلك في نزاهة البحوث. وأعرب أحد الوفود عن اهتمام كبير بصون المعارف التقليدية، وأشار عدة مشاركين إلى أن حماية المعارف التقليدية في مجال الزراعة لبنة هامة من لبنات الحق في الغذاء في العديد من المجتمعات، على غرار السيادة الغذائية.

٢٥- وحذرت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية من تقييد نطاق الحق في العلم ليقصر على الابتكارات الحديثة، ذلك أن مجتمعات كثيرة لم تستفد حتى الآن من مجالات التقدم السابقة، مثل الكهرباء. وعلاوة على ذلك، ينطوي إعمال الحق في العلم أيضاً على استخدام معارف موجودة أصلاً وينبغي صونها حتى عندما يتحقق تقدم جديد. وتنطبق اعتبارات مماثلة في حالة الأدوية، إذ إن الأدوية الموجودة فعلاً لا تقل فعالية في كثير من الأحيان عن الأدوية المسوّقة حديثاً.

٢٦- وأشار السيد باتانيرو إلى أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد أكمل مؤخراً، بعد مشاورات خبراء واسعة، تقريراً عن الحواجز والتحديات والفرص في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أبرز فيه أن نسبة سكان العالم الذين يعانون إعاقة تؤثر في وصولهم إلى وسائل الاتصال الحديثة بلغت ١٥ في المائة (مليار شخص) في نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٦). وليس هؤلاء الأشخاص أصحاب حقوق فحسب، بل هم أيضاً مصدر مريح من العملاء المحتملين لكلا القطاعين العام والخاص، وهذا سبيل من سبيل تحفيز العمل من أجل إزالة الحواجز أمام الوصول إلى التكنولوجيا. ورأى مشارك أن التكنولوجيا ينبغي أن تُستخدم لتذليل العقبات التي تحول دون المطالبة بالحقوق على نطاق أوسع، وأن الوصول إلى فوائد التقدم العلمي واجب أخلاقي بالتأكيد، ولكنه أيضاً حق قانوني.

هاء- الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وحقوق الملكية الفكرية: تضارب أم تكامل؟

٢٧- قدم عروضاً كل من ماركو أليمان (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، ومبازي سينجيلا (جامعة لوساكا)، وفريدريك أبوت (كلية الحقوق في جامعة ولاية فلوريدا). وأدار حلقة النقاش كريستيان كورتيس (المفوضية).

(٦) The ICT Opportunity for a Disability-Inclusive Development Framework, Synthesis report of the ICT Consultation in support of the High-Level Meeting on Disability and Development of the sixty-eighth session of the United Nations General Assembly, September 2013, available from http://www.itu.int/en/action/accessibility/Documents/The%20ICT%20Opportunity%20for%20a%20Disability_Inclusive%20Development%20Framework.pdf

٢٨- وقدم السيد أليمان عرضاً عاماً مفصلاً عن نظام البراءات، موضحاً أن هناك معايير صارمة لمنح براءات الاختراع، ومن ثم فإن الاختراعات الاستثنائية وحدها مؤهلة للحصول عليها. وتكفل المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل فرد في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وحقه في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه. وتحدث عن التجاذب الذي يمكن أن ينشأ في تطبيق تلك الأحكام، وأشار إلى التعليق العام رقم ١٧ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي حث الدول الأطراف على ضمان ألا تشكل قوانينها ونظمها الخاصة بحماية حقوق المؤلفين عائقاً لقدورها على الامتثال لالتزاماتها الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٧). وأشار إلى أن من مسؤولية الدول وضع نظم للملكية الفكرية توازن بين حقوق المخترعين وحقوق المستفيدين المحتملين من التكنولوجيات الجديدة، وأن اتفاقيتي برن وباريس^(٨) اللتين اعتمدتهما الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية تمنحان الدول حرية كبيرة لتنفيذ التزاماتها المتعددة الأطراف. وذهب السيد أليمان إلى أن أوجه المرونة التي تقع في صلب نظام البراءات خيار يمكن أن تتذرع به الدول لإيجاد توازن بين التزاماتها بحماية الملكية الفكرية وحقوق الإنسان. فأوجه المرونة داخل المعاهدات المتعددة الأطراف بشأن الملكية الفكرية تمنح الدول حيز السياسات العامة اللازم لتنفيذ التزاماتها المتعددة الأطراف على أفضل وجه يلي احتياجاتها المحلية.

٢٩- وقال السيد سينجيلا في عرضه إن حقوق الملكية الفكرية حقوق خاصة، لذا ينبغي أن تُمنح في إطار التوازن مع مصالح المجتمع الأوسع نطاقاً. ولما كان قانون حقوق الإنسان يعترف بحقوق الملكية الخاصة (بما فيها حقوق الملكية الفكرية) والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي، فإن التحدي القائم يتمثل في إيجاد توازن بين مصالح المخترعين ومصالح المجتمع. وأشار إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترى أن بالإمكان إيجاد توازن بين فئتي الحقوق، ولكنهما تتجاذبان بالفعل. ويتضح هذا التجاذب في مجالات مثل الحصول على الأدوية، والحصول على الكتب والمواد التعليمية الأخرى، وبراءات الاختراع الخاصة بالنباتات، حيث يمكن أن يتضارب قانون حقوق المؤلف، مثلاً، مع الحق في التعليم وقانون براءات الاختراع مع الحق في الغذاء والصحة. وثمة مجال آخر يشهد تجاذباً هو حماية المعارف التقليدية والفولكلور في نظم الملكية الفكرية. فقد عوملت تلك المعرفة عادة باعتبارها معرفة عامة، ولا تندرج من ثم ضمن نظام البراءات. واقترح السيد سينجيلا إمكانية الإقرار بتلك المعرفة بوصفها مساهمة البلدان النامية في الاتفاق على شروط تتيح وصولاً أفضل وأكثر فعالية من حيث التكلفة إلى الأدوية التي تنقذ الحياة. وشدد على ضرورة إجراء مناقشة

(٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥) بشأن حق كل فرد في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه، الفقرة ٣٥.

(٨) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣.

أكثر استفاضة لتلك القضايا على صعيد الأمم المتحدة، مع مراعاة وجهات نظر المجتمع المدني وسائر الجهات المعنية، من أجل بناء توافق في الآراء بشأن نظام جديد للملكية الفكرية يتفق مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان.

٣٠- وأعرب السيد أبوت عن رأي مفاده أن من البديهي أن على الحكومات التزاماً قانونياً دولياً بموجب حقوق الإنسان بالاستفادة من أوجه المرونة المتاحة في الملكية الفكرية في ظروف مناسبة. ويمكن العثور على مصدر هذا الالتزام في عدد من حقوق الإنسان، وقد ينطبق أكثر من حق من تلك الحقوق في حالة معينة. ومن القواعد التي يمكن تعميمها فيما يتصل بالالتزام باستخدام أوجه المرونة المتاحة في الملكية الفكرية الالتزام بمنع ممارسة حق حصري قائم على الملكية الفكرية في السيطرة على تكنولوجيا معينة أو إبداع معين عندما يكون هناك خطر كبير على حياة الإنسان أو صحته، ولا تعالج الموارد الحكومية الموجودة ذلك الخطر معالجة كافية. ويمكن أن يمتد ذلك الالتزام أيضاً ليشمل الحالات التي تشكل فيها السيطرة الحصرية على تلك التكنولوجيا أو ذلك الإبداع عائقاً كبيراً أمام التنمية البشرية، بما في ذلك تطوير التعليم، ولا يعرض صاحب ذلك الحق ولا يقدم حلاً مرضياً. وفيما يتعلق ببراءات الاختراع، على سبيل المثال، هناك مجموعة واسعة من أوجه المرونة في الملكية الفكرية، بما في ذلك الصلاحيات التقديرية لصياغة معايير منح البراءات، وإتاحة خيار الاستيراد الموازي، ووضع استثناءات محدودة لحقوق براءات الاختراع، والترخيص الإلزامي، والاستخدام الحكومي. ويترك الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (الاتفاق) للحكومة مجالاً واسعاً من السلطة التقديرية. ومع ذلك، فإن هذه السلطة التقديرية محدودة، حتى وإن لم تكن حدودها واضحة أحياناً.

٣١- وركزت مداخلات عديدة على استخدام أوجه المرونة المتاحة في الاتفاق، بيد أن أحد المشاركين أشار إلى أن السنوات الأخيرة شهدت تركيز النقاش على مصالح الدول القوية مقارنة بمصالح الدول الأقل قوة التي تعاني قيوداً أشد في اللجوء إلى الترخيص الإلزامي في الظروف المناسبة. ورأى عدد من المشاركين أن نظام البراءات الدولي معيب من أساسه لأنه يعزز المصالح المالية للأقوياء على حساب الضعفاء. وأكدوا أن إعطاء التجارة والمصالح التجارية تلك المكانة التي تفوق حقوق الإنسان والمصالح العام مسألة ينبغي إعادة النظر فيها. وتساءل أحد المشاركين عما إذا كان التركيز على أوجه المرونة في الاتفاق بدلاً من التضارب الأساسي بين نظام الملكية الفكرية ومعايير حقوق الإنسان يؤدي تلقائياً إلى التنازل لصالح نظام الملكية الفكرية. وذهب مشارك آخر إلى أن الكف عن العمل باستمرار على صياغة حجج لتتقيح نظام الملكية الفكرية في سياق حقوق الإنسان ربما يعيق الجهود المبذولة لجعل هذه الحقوق موضوعاً للمناقشة.

٣٢- ولاحظ بعض المشاركين أن نظام البراءات يؤثر سلباً في حق صغار المزارعين في الاحتفاظ بالبذور وبيعها، فرد مشارك آخر مشيراً إلى أوجه المرونة المتاحة في نظام الملكية

الفكرية التي يمكن أن تجيز استثناءات للسماح بالاحتفاظ بالبذور لزرعها من جديد. وأثير عدد من القضايا الأخرى أثناء المناقشة، منها نطاق الالتزامات الإيجابية التي تتعهد بها الدول لحماية الاستفادة من التقدم العلمي، وفعالية استخدام نظام البراءات باعتباره الوسيلة الأساسية لنقل التكنولوجيا، ومدى إمكانية أو ضرورة خصخصة الأبحاث الممولة من القطاع العام، وملكية الاختراعات الممولة من القطاع العام.

واو- الوصول إلى المعلومات والتكنولوجيا والمعرفة

٣٣- قدم عروضاً كل من إيرينا كوشما (منظمة المعلومات الإلكترونية للمكتبات)، وروحي فيستر (الأكاديمية السويسرية للعلوم/المجلس الدولي للعلوم واللجنة المعنية بالحرية والمسؤولية في تناول العلوم) وهانس مورتن هاوغن (جامعة دياكونييميت (Diakonhjemet)). وأدار حلقة النقاش كريستيان كورتيس.

٣٤- وشددت السيدة كوشما على أن الوصول إلى المعلومات والمعارف أمر حاسم لإعمال "الحق في العلم" وأن المستودعات المعرفية المتاحة للجميع تيسر ربط الشبكات والتعاون القائمين على التكنولوجيا، مما يتيح سبلاً جديدة للاستكشاف العلمي. وأشارت إلى أن ضعف ممارسات نشر المعارف يؤدي في كثير من الأحيان إلى اتخاذ قرارات سياسية بعيدة المدى دون الاستفادة من المعلومات المتاحة. وقدمت السيدة كوشما لمحة عامة عن ولاية منظماتها التي يعمل برنامجها المتاح للجميع على تعزيز الاطلاع فوراً وبجانباً عبر الإنترنت على نتائج البحوث، فضلاً عن الحق في استخدام تلك النتائج بطرق جديدة ومبتكرة. ولاحظت السيدة كوشما أن العلم ما فتئ يزداد تعدداً في تخصصاته وأن تكنولوجيات الاتصال الحديثة تتيح أساليب تفاعل تسخر الذكاء الجماعي الذي يميز الأوساط العلمية، وركزت عرضها على الممارسات الجيدة في هذا المجال، استناداً إلى خبرة منظماتها. ومن الأمثلة على الممارسات الجيدة بناء القدرات من أجل وضع مجالات ومستودعات متاحة للجميع، وتقديم التدريب والدعم وتقاسم المعارف، وتوفير الخبرات وتمكين موظفي المكتبات والباحثين والمعلمين والطلاب ليصبحوا دعاة لإشاعة المعرفة. ومن المفيد أيضاً الدعوة وطنياً ودولياً إلى اعتماد سياسات وولايات لإشاعة المعرفة.

٣٥- وأكد السيد فيستر أهمية تحسين الوصول على الصعيد العالمي إلى فوائد التقدم العلمي بتحسين الوصول إلى المعلومات. وفي هذا الصدد، قال إن هناك تبايناً شديداً في الربط بالإنترنت في مناطق مختلفة من العالم، إذ أن سكان أفريقيا وأمريكا الجنوبية وآسيا هم أقل من يحصل على خدمات الإنترنت. وأشار إلى توصية المجلس الدولي للعلوم بأن تدعم الدول مبادرات تهدف إلى تعزيز الربط بالإنترنت بالنطاق العريض وبأسعار معقولة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إتاحة الوصول إلى الأجهزة والبرمجيات والتطبيقات، وينبغي أن تكون البيانات والمعلومات مشاعة وشفافة وفي المتناول. وأبرز السيد فيستر الحاجة إلى تعزيز محور الأمية المعلوماتية في سن مبكرة بتسهيل استخدام الوسائل الإلكترونية لتقاسم البيانات والمعلومات.

ولا ينبغي السماح بفرض قيود على الوصول إلى المعلومات إلا إذا كان احتمال الضرر يتجاوز الفوائد المتوقعة للمجتمع.

٣٦- وأقر السيد هاوغن بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعترف بحق عام في الربط بالإنترنت، ولكنه اعتبر أن هذا الحق منصوص عليه فعلاً فيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة، استناداً إلى أحكام المواد ٤ و ٩ و ٢١ و ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشار إلى أن الفجوة الرقمية تنطوي على عدم تكافؤ فرص الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن عدم تكافؤ القدرة على استخدام تلك التكنولوجيا بفعالية، ولا سيما بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنى السيد هاوغن على التقدم المحرز في مجال وضع المعايير، وإن كان تقدماً بطيئاً. وعرض ضمن الأمثلة الحديثة في هذا الصدد معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (تموز/يوليه ٢٠١٣) والمفاوضات الجارية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية على صك قانوني دولي مناسب بشأن القيود والاستثناءات المتعلقة بمؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، من المقرر اعتماده في عام ٢٠١٥.

٣٧- وخلال المناقشة، شددت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية على أن اللغة مصدر قلق عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى المعلومات، لأن الغالبية العظمى من المواد المتاحة على الإنترنت ترد باللغة الإنكليزية، مما يؤدي إلى استبعاد كثير من الناس. ورداً على ذلك، أقر مشارك بأن اللغة وهيمنة المعلومات الصادرة عن البلدان المتقدمة تشكلان تحديات تعكس كذلك القيود المفروضة حالياً على النفاذ إلى هذا الميدان في البلدان النامية. واقترح مشارك آخر أن تعزز الدول تدريس اللغات المتداولة على نطاق واسع من أجل تيسير زيادة الوصول إلى المعلومات والمواد التعليمية. ورأى عدد من المشاركين أن يكون البحث العلمي عموماً باللغة الإنجليزية لأنها الأكثر تداولاً بين مجموعات الباحثين على الصعيد الدولي. وفيما يتعلق بالمجلات المشاعة، أقر بأن العديد من المجلات تُتاح للجميع بعد فترة سماح، غير أن المعلومات التقنية تتطلب ترجمتها كي يفهمها جمهور أوسع، ولا بد من إخضاع المواد المشاعة لاستعراض نظراء صارم. وغالباً ما يستعرض النظراء المقالات المتاحة للجميع استعراضاً طوعياً، ورغم بذل جهود لتوفير التمويل لذلك الاستعراض، لا يزال تنسيقها رديئاً. وعلاوة على ذلك، تنطبق مراقبة الجودة بالمثل على المجلات غير المشاعة الخاضعة لاستعراض الأقران.

زاي- الحق في المشاركة في المشاريع العلمية

٣٨- ركزت هذه الحلقة التي أدارتها فريدة شهيد، المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، على الحق في المشاركة في المشاريع العلمية. وقدم عروضاً كل من عبد العزيز المزيين (اليونسكو)، وهانس مورتن هاوغن (جامعة دياكونيميت)، وجيسيكا ويندهام (الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم).

٣٩- وأشار السيد المزيني إلى أن اليونسكو أنشئت لتعزيز قيم الأمم المتحدة من خلال التعاون العالمي في مجالات التربية والعلم والثقافة. وفي عام ١٩٩٣، وضعت اليونسكو برنامجاً رسمياً بشأن قواعد السلوك في العلوم الأحيائية، دعمه عمل مكثف في وضع المعايير، بما في ذلك الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان (١٩٩٧)، والإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الجينية البشرية (٢٠٠٣)، والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان (٢٠٠٥). وبعد عام ٢٠٠٥، ركزت اليونسكو جهودها على نشر مبادئ الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان وتعزيزها وتطبيقها.

٤٠- واستعرض السيد هاوغن القواعد التي تنطبق على الحق في المشاركة في سياق الحق في الغذاء. فالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (٢٠٠١)، على سبيل المثال، تنص على أن تحمي الدول حقوق المزارعين وتعززها، بما فيها الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع والمشاركة في اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني بشأن المسائل المتصلة بحفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وذكر أن الفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلزم الدول بتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكاملة من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية. وأشار إلى التعليق العام رقم ١٢ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يفسر الحق في الغذاء باعتباره يتطلب اعتماد استراتيجية وطنية لضمان الأمن الغذائي والتغذية للجميع^(٩). ووفقاً للتعليق العام، تستلزم الاستراتيجيات المصممة لهذا الغرض الامتثال التام لجملة مبادئ منها المساواة والشفافية والمشاركة العامة. وناقش السيد هاوغن أيضاً الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، التي توصي الدول بأن تتخذ تدابير كي يكون في وسع أفراد الشرائح السكانية الضعيفة الوصول إلى الفرص والموارد الاقتصادية بحيث يتمكنوا من المشاركة على نحو كامل ومتساو في الاقتصاد. وفي سياق حاسم الأهمية، توصي الخطوط التوجيهية أيضاً بإيلاء عناية خاصة للمشاكل المحددة التي تعترض النساء والفئات الضعيفة والمهمشة والأقل حظوة عادة^(١٠).

٤١- وأفادت السيدة ويندهام في عرضها بأن المشاركة في العلم تتخذ أشكالاً شتى هي: المشاركة في العمليات السياسية استناداً إلى الحصول على المعلومات العلمية وفهمها، والمشاركة في اتخاذ القرارات بشأن القضايا التي تكتسي أهمية شخصية، والقضايا المتصلة

(٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي، الفقرات ٢١-٢٣.

(١٠) الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته ١٢٧، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الخط التوجيهي ٨-٥.

بسياسات العلوم وأولويات التمويل، ومشاركة الفرد في العلوم كباحث وكموضوع للبحث. ومن الأمثلة على الممارسات الجيدة في ضمان المشاركة، أشارت السيدة ويندهام إلى المؤتمرات التوافقية التي عقدها حكومة الدانمرك باعتبارها آلية فريدة لتحفيز النقاش العام وتوجيه سياسات العلوم والتكنولوجيا. وقد تناولت المؤتمرات السابقة قضايا تشمل تلوث الهواء والزراعة المستدامة وكذلك الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري. وذكرت أن اليونيسكو خلصت إلى أن ٢٧ في المائة من الباحثين نساء ولم تبلغ بعد نسبة ٦٠ في المائة من البلدان مستوى تكافؤ الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي. ومن الحواجز التي تؤدي إلى ذلك التفاوت الفقر والقوالب النمطية السلبية والتوجهات التعليمية والإعاقة وإيجاد التوازن بين الحياة المهنية والحياة العملية. وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدوات أساسية لتسهيل المشاركة على كل المستويات، من التعليم الابتدائي إلى تبادل الأفكار والبيانات بين العلماء. والتعليم شرط لا بد منه لثناح للجميع فرصة المشاركة والاختيار الشخصي المستنير بشأن استخدام التطبيقات العلمية. وفي الختام، أكدت السيدة ويندهام مجدداً أن فوائد العلم تشمل التطبيقات والمعرفة والتفكير النقدي، وهي عوامل تسهم في توجيه المواطنين وتمكينهم. والمشاركة ضرورية بدورها لتحقيق تلك الفوائد، ولا بد من دعمها بالتعليم والوصول إلى وسائل الاتصال ونشر المعلومات والتمويل.

٤٢ - ولاحظت السيدة شهيد أن تقرير المصير عنصر رئيسي من عناصر الحق في المشاركة في المشاريع العلمية وينبغي النظر إلى الناس باعتبارهم مبدعين لا مجرد مستهلكين. واستدرك مشاركون قائلاً إن ضمان المشاركة الحقيقية يستلزم وصول الجميع وقدرتهم على المشاركة، وإن الإرادة السياسية لضمان إشراك الجميع دون تمييز بدلاً من الاقتصار على المخطوظين في المجتمع أمر لا بد منه. وشددت السيدة ويندهام على أن نقل المعرفة ضروري لمشاركة جميع أفراد المجتمع مشاركة كاملة في المشاريع العلمية، وعلى أنه ينبغي تحقيق ذلك عن طريق التعليم من المدرسة الابتدائية إلى الجامعة. وسيتيح ذلك للمعنيين كافة فرصة الابتكار وسيعود بالنفع على المجتمع بأسره في نهاية المطاف لا على الفرد وحده. وأعرب عدد من المشاركين عن قلق من أن عمليات صنع السياسات واتخاذ القرارات ما زالت تستبعد الأفراد والجماعات إلى حد كبير، ولا سيما عند اتخاذ القرارات على الصعيد الحكومي الدولي. كما أن قلة مشاركة المرأة في تلك العمليات مسألة تدعو إلى القلق أيضاً.

رابعاً - الاستنتاج

٤٣ - إن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي حق مهم إلى حد كبير رغم أهميته للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى في العالم المعاصر. وأعرب المشاركون في الندوة عن اهتمام خاص بالعلاقة بين الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وحقوق الملكية الفكرية. وتناولت معظم المناقشات مسألة توافق النظام الدولي للملكية الفكرية مع

قواعد ومعايير حقوق الإنسان، والحاجة إلى إدخال تعديلات ذات شأن لضمان قيام نظام متوازن ينسجم تماماً مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان. واستُعرضت أيضاً بشيء من الإسهاب الحواجز التي تحول دون الوصول إلى المعلومات والتكنولوجيا والمعرفة، إذ حدد المشاركون الفقر والتمييز باعتبارهما عائقين أمام الوصول. وبالمثل، فإن الأعمال التام للحق في المشاركة، في مختلف تطبيقاته الممكنة وفي جميع عمليات وضع السياسات واتخاذ القرارات، أمر حيوي لأعمال الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي.
